mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب النفقات | الدرس)٦٢٢()باب نفقة الأقارب والمماليك(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم خذوا ساعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. سيجعل الله بعد عسر - 00:00:04

احسن الله اليكم. نعم انتقل الان للسبب الثاني من اسباب النفقة وهي وهو القرابة القرابة في النفقة على ثلاثة اقسام القسم الاول اصول وهم الاباء والامهات. وان علوا والقسم الثاني - 00:00:34

الفروع وهم الابناء والبنات وابناؤهم والقسم الثالث القرابات وهم الاعمام طبعا القرابات الذين تلزم نفقتهم الاعمام الا قد قربات الوارثين القرابات الوارثون الاخوان يرتون اذا ليسوا من اهل النفقة هنا - 00:01:01

العمات يا رثنا لا اذا لسنا من اهل النفقة هنا انما الذي يرث انما الذي تلزم نفقته اذا توفرت الشروط من كان وارثا بفرض او تعصيب وسيتكلم المؤلف عليه الله اليكم. يعني ممكن ان نلخصها باختصار يقال - 00:01:26

القرابات على ثلاثة اقسام القسم الاول الاصول وهم الاباء والامهات وان علوا فتجب نفقة الاباء النفقة على الاباء والامهات نفق تجب نفقة الاباء والامهات على اولادهم اذا توفرت اذا كان الاباء عاجزين او فقراء والابناء - 00:01:51

ولا يقال هل هو وارث ولا غير وارث؟ لان هؤلاء اصول وكذلك ايضا الامر الثاني تلزم النفقة على الاولاد او يلزم الاباء ان ينفقوا على اولادهم اذا كان الاباء قادرين والابناء - 00:02:21

عاجزين ولو كان الابل بالغا على ذلك عموم قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذا كان الوالدين فقيرين لا كسب لهما ولا مال وجبا نفقتهما على - 00:02:43

الابناء وهذا محل اتفاق بين العلماء القسم الثالث الحواشي هم الاخوة والاعمام وهؤلاء في وجوب النفقة عليهم قولان المذهب وهو الذي قرره المؤلف رحمه الله وهو الذي دلت عليه الادلة ان النفقة على الاباء على الاخوان والاعمام - 00:03:09

وهم المقصودون بالحواشي هنا واجبة اذا توفرت ثلاثة شروط والدليل عموم قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله بعدها وعلى الوارث مثل ذلك وفي سنن ابي داوود لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ابر - 00:03:32

قال او من ابر؟ قال امك واباك واختك واخاك الحديث لكن لا تجب ان النفقة على الاخوان وعلى الاعمام الا بثلاثة شروط باختصار كالتالي اولا ان يكون الحوائج ان يكون الحواشي اليوم الاخوان - 00:03:57

والاعمام وابناؤهم ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب لا مال لهم ولا كسب. فان كانوا موسرين فلا يستحقون النفقة عليهم الثاني ان يكون المنفق غنيا ان يكون المنفق غنيا. وغناه اما ان يكون بماله او بكسبه - 00:04:18

بان يكون عنده مال زائد عن حوائجه الاصلية التي تلزمه بنفسه ولمن يمون وهذا الامر الثاني الامر الثالث ان يكون هؤلاء الورثة ان يكون هؤلاء الحواشي وارثون له بقرظ او تعصيب - 00:04:46

فان كانوا محجوبين يعني لا يرثون لا فرضا ولا تعصيبا فلا تلزمه نفقتهم الله اليكم. الدليل قالوا عموم قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك الله اليكم يجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف. بثلاثة شروط - 00:05:09

ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب. الثاني ان يكون المنفق غنيا وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه ان يكون وارثا لهم بفرض او تنصيب الا الاصول والفروع فيجب - 00:05:37

حتى ولو كانوا ممنوعين من الميراث الله اليكم. واذا كان للفقيه ورثة دون الاب. نعم. والنفقة على خير الوالدين المذهب انها تكون على قدر الارث فمن يرث النصف تلزمه نصف - 00:06:07

نفقة هذا الفقير ومن يرث الربع تلزمه نصف او ربع نفقة هذا الفقير. لعموم قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك هذا امثلة عصور يعني لو فرضنا ان اخا فقيرا ان اخا فقيرا عنده اخوان غنيان - 00:06:34

ولا يوجد له اقرب من هذين الاخوين. والباقي اعمام وغيرهم فيلزم كل واحد من الاخوان نصف النفقة الله اليكم واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته على قدر اثم. نعم اما بالنسبة للاباء - 00:06:56

والاخوان فان النفقة تكون الاب يلزم ان ينفق على ابنه النفقة كاملة اذا كان الابن فقيرا والاب غنيا احسن الله اليكم. ولا يلزم الموسر منهم ما فقر الاخر. سوى قدر ارثه. هم. ومن قدر على - 00:07:20

نعم من تلزمه النفقة على زوجته او والديه وهو قادر على التكسر الزم التكسب لان هذا غني بكسبه. قد يكون هو ما عنده مال لكن يستطيع ان يعمل ويحصل النفقات هذا يجب عليه ان يعمل حتى يحصل ما يستطيع ان ينفق به على - 00:07:42

زوجته واولاده وقد قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب احسن الله اليكم ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه الاشارة - 00:08:13

الى كيفية ترتيب من يلزمه ان ينفق عليهم لو ان انسانا عنده فقراء كثير امه وابوه وزوجته وابناؤه. واخوانه واعمامه كلهم فقراء ابي من يبدأ المذهب عندهم هذا الترتيب طبعا ولهم تحليلات عديدة - 00:08:33

ننظر الى ترتيبهم نعم الله اليكم ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرق فرفيقه فالاقرب. نعم هذا ترتيبهم رحمهم الله ولهم نصوص يستأنسون بها ولهم اثار ولهم تعليلات - 00:08:56

رحمهم الله فهم يرون ان البداعة اولا تكون الزوجة يقدمونها على النفقة على الام والاب لانها محبوسة في حقه ولان نفقتها واجبة في الاعسار والايثار والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل - 00:09:28

على عياله والله جل وعلا قال لينفق ذو سعة من سعته ثم رقيقه بوجوب النفقة على الرقيق حال الايثار والاعسار ولان الرقيق محبوس على مصالحك والثالث الاولاد والمذهب يقدمون الاولاد - 00:09:54

على الوالدين وفي هذا خلاف بين اهل العلم والمذهب تقديم الاولاد على الوالدين. لان الاولاد متوجه اليه هو الانفاق عليهم. والوالدان معه الله اليكم ولمستحق النفقة ان يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا اذنه ان امتنع. هذه مسألة مثل - 00:10:18

اخذ الزوجة من مال زوجها اذا امتنع من اداء الحق الواجب اولا اخذ الزوجة من مال زوجها اذا امتنع من اداء الحق الواجب يجوز لكن قيدين. القيد الاول القيد الاول ان يمتنع. ولا تستطيع ان تأخذ الا - 00:10:46

بهذه الصورة والثانية لا يجوز لها ان تأخذ الا ما يكفيها المسألة الثانية هل يقاس على الزوجة سائر الاقارب يعني مثلا الابن لو فرضنا ان الاب ما ينفق على الابن - 00:11:09

النفقة الواجبة فهل يجوز للابن ان يأخذ من مال ابيهما يكفيه في نفقته الواجبة. المذهب قالوا لمستحقي النفقة ان يأخذ من مال من تجب عليه بلا اذنه ان امتنع الدليل حديث - 00:11:26

هند رضي الله عنها. والحديث جاء في الزوجة مع زوجها لكن الفقهاء رحمهم الله الحقوا به سائر من لزمته نفقته من ابناء او اخوان وهذا محل تأمل حقيقة لوجود الفرق - 00:11:47

الله اليكم وحيث امتنى منها زوج او قريب وانفق اجنبي بنية الرجوع. رجع نعم لو امتنع من تلزمه النفقة من ادائها او اعسر او عفوا عسر الوصول اليه لسفره او بعده - 00:12:02

فانفق اجنبي لا تلزمه النفقة. جاء الجار وبدأ ينفق عليهم لا يخلو المنفق من حالتين. الحالة الاولى ان ينوي الرجوع فله ان يطالب بما

انفق يطالب الزوج بما افق ومن يؤدي عن عن اخيه واجبة له الرجوع ان نوى فطالبا - 00:12:24
والحالة الثانية ان ينوي التبرع فانه لا يرجع لان هذه هبة منه. نعم اليكم ولا نفقة مع اختلاف الدين مع اختلاف الدين الا بالولاء. نعم لا تلزم نفقة القريب الغني على قريبه الكافر الفقير. هذي ليست بواجبة - 00:12:48
لو ان الاب غني وهو مسلم وابناؤه كفار لا تلزمه نفقتهم والله جل وعلا قال وعلى الوارث مثل ذلك واختلاف الدين مانع من موانع الميراث ولذا قال الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر - 00:13:11
المسلم اذا وعلى الوارث مثل ذلك انما تلزم النفقة من كان بينهم توارث الا في الولاء. يعني اذا كان عنده ارقاء الارقاء يلزم ان ينفق عليهم كسائر الاموال هي كائنات حية محبوسة - 00:13:32
عنده لكن التبرع على الفقراء اه من اقاربه اذا كان بينه وبينهم اختلاف في الدين هذا من الاحسان. والله جل وعلا قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - 00:13:55
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتحسنوا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم او تقسط اليهم والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته اسماء فقالت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة - 00:14:09
او راهبة كانت مشركة افأصل امي؟ اصلي امتي نعم الله اليكم فصل وعلى طيب لو قال قائل بالنسبة الان الابناء اذا كانوا فقراء ابناء الصغار هؤلاء تلزموا الاب النفقة عليهم مطلقا - 00:14:29
لكن اذا كانوا بالغين فان كانوا اغنياء النفقة عليهم هم يعني هم ينفقون على انفسهم وان كانوا فقراء كسبهم او بمالهم يعني ما عندهم اموال والمكاسب ما يستطيعون يعملون في مثل هذه السن - 00:14:51
تستمر نفقة الاب عليهم نفقة الان نفقة الاب المأكل والمشرب والملبس المسكن طيب والمنكح فان هذا من الاشياء الضرورية التي يحتاجها الابن الله اليكم نعم انتقل بعد ذلك الى السبب الثالث من اسباب النفقة وهو الملك - 00:15:10
المملوك لا يخلو من ان يكون اداميا او حيوانا او جمادا. ولكل واحد حكمه فتلزم من ملأ يلزم من ملك كائنا حيا من ادمي او حيوان ان ينفق عليه بالمعروف - 00:15:38
ويطعمه بالمعروف يسقيه بالمعروف ويجعله ايضا ان كان ادميا يلبسه بالمعروف كما قال عليه الصلاة والسلام للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الله اليكم وله ان يسافر بعمل نعم لو طلب المملوك التزويج فيلزم السيد ان يزوجه او ينقله عن ملكه - 00:15:58
ان الله جل وعلا قال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم الله اليكم. وله ان يسافر بعبده المزوج. وان يستخدمه نهارا. نعم عبده المملوك عنده له ان يسافر به نهارا. اما في الليل - 00:16:42
نعم ويستخدمه له ان يسافر بعبده يسافر به سفرا لا يضيع حق زوجته التي تحته لو كان العبد مزوجا وله ان يستخدمه في النهار. اما في الليل فان الليل سكن - 00:17:08
لي سكن للزوجات سيتركه لزوجته نعم احسن الله اليكم وعليه اعفاف امته اما بوطئها او تزويجها او بيعها انظر الى عدل الاسلام حقيقة يلزم من ملك امة ان يعفها لان الاعفاف - 00:17:26
من الزنا ومن الفواحش امر مأمور به السيد اما ان يطأها او ان يزوجها او ان يبيعها الله اليكم ويحرم ان يضربه على وجهه. نعم. او جاءت النصوص في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عن الضرب - 00:17:49
بالوجه وقد جاء في صحيح مسلم ان سويد بن مقرن قال ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد اما علمت ان الصورة محرمة ثم اخبر بالقصة التي حصلت لهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا - 00:18:14
سبعة اخوة وما لنا الا خادم واحد فعمد اليه احد احدنا فلطمه امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقه. فمن كان له خادم لم يجز له له ان يؤدبه. لكن لا يجوز له ان يضربه - 00:18:35
مع الوجه طيب اذا كان تحته اخوان يربيهم او ابناء يؤدبهم او طلاب يعلمهم لا يجوز له ان يضرب مع الوجه مع الوجه هذا محرم

والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:52
نهى عن الظرب في الوجه وعن الوسم في الوجه نعم الله عليكم ويحرم ان يضربه على وجهه او يشتم ابويه ولو كافرين. نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من لعن والديه - 00:19:08
لما سئل قال ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قالوا كيف يلعن الرجل والديه؟ قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباه ويسب امه فيسب امه والنبي صلى الله عليه وسلم نهى لما صحب بدابة - 00:19:27
تمكئت على صاحبتها فقالت شأ لعنك الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسخذوا ما عليها ودعوها لا تصحبون بملعون وهي دابة. فكيف اذا كان اداميا احسن الله اليكم. قولي عليه الصلاة والسلام لا تكلفوهم ما يغلبهم - 00:19:45
فان كلفتموهم فاعينوهم. هذا اذا كانوا ارقى كيف اذا كانوا احرارا يعملون تحت يده الله اليكم وتسن مداوته ان مرض. نعم مداواة الرقيق مسنونة سنوا ان يداويه وتقدم ايضا مثله في حق الزوجة المذهب يرون ان مداواة الزوج لزوجته وشراء العلاج وتكاليف - 00:20:11
التطبيب هذا ليس على سبيل الوجوب انما هو على سبيل الندب فهو داخل في عموم العشرة بالمعروف انما الواجب عام الشراب والكسوة والمسكن وهناك قول اخر وهو وجوب مداواة الرقيق بالمعروف. لان الرقيق محبوس على سيده. وهو اكد احيانا - 00:20:50
المداواة تأكد احيانا من الطعام والشراب. والرقيق لا يملك مالا من اين يداوي نفسه ولا يقدر على التكسب لنفسه الا باذن سيده. وهذا القول هو الابهر والله اعلم الله اليكم - 00:21:18
وله تقييده ان خاف عليه وتأديب. نعم ان يطعمه وان يطعمه من طعامه. وله تقييد اذا خاف السيد على رقيقه ان يهرب الى الكفار او يهرب الى اهل الفجور او يهرب الى اهل البدع - 00:21:33
او يهرب الى شيء او يهرب عنه فيجوز له ان يقيده. يجوز له ان يغلق عليه الباب. والتقييد لا يلزم ان يكون تقليد يد او وانما يحبسه في مكان يطعمه ويكسوه الى ان تعدي - 00:21:58
هذه المخاوف خادمة حرة وليست مملوكة خادمة حرة ولذلك اذا جاءت هذه في المماليك فكيف بالاحرار المستأجرين مستأجرون لهم حقوقهم ويجب على الزوج على على من اه استأجر من يعمل عنده من رجل او امرأة ان يؤدي اليهم حقوقهم - 00:22:15
ويأخذ حقه الذي عمل معهم فان خاف ان يهربوا فهذه مسألة اخرى ان كان حرا لا تبعات من هروبه وان كان عليه تبعات كان يكون تكلف مثل الان في زماننا يتكلف بالفيزا ويتكلف بالتأشيرة ويتكلف احيانا - 00:22:46
الخادمة والعامل قد يكلفه احيانا الى اربعين الف خشية من هروبه ففي هذه الصورة له ان يتوثق فيما يتوثق به عادة مما لا يضر العامل لكن بما يتوثق به عادة - 00:23:06
مثلا يغلق الباب اذا خرج عنده طعامه عنده شرابه عنده لباس وعنده كل شيء ولكنه لا يضره في مأكله ومشربه وملبسه ولا يكلفه فوق طاقته ولكن يغلق عليه المحل الذي يعمل فيه وكل هذا يكون - 00:23:24
المعروف المعروفة هذي تقدر بقدرها الله اليكم اذا ابق العبد من سيده لم تقبل نوافله ولا يثاب عليها. والمذهب ان نوافل العبد لا تصح وهم يحملون الحديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة كما جاء عند مسلم يحملونه - 00:23:41
على المستحبات اما الفرائض فانه مأمور بالصلاة فيها يؤديها وهل يطالب باعادتها؟ لا لكن من حيث الثواب من حيث الثواب لا ثواب فيها اداء الفرض يترتب عليه سقوط الطلب وحصول الاجر - 00:24:08
سقوط الطلب يسأل ولا يعاقب كما يعاقب التارك اما بالنسبة لحصول الثواب الحديث محمول على انه لا ثواب للعبد في الفرض الذي فعله ولا يصح نفله حال اباقه نعم الله اليكم - 00:24:30
بضرب غير مبرح. نعم الانسان ان يعاشر زوجته واولاده بالمعروف لكن هم رعيتهم وله ان يؤدبهم اذا رأى المصلحة في تأديبهم.

ويكون التأديب بالكلام هذا هو الاعصاب والنصيحة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم - 00:24:52
في الصلاة لسبع هذا الاصل الامر والتوجيه لكن لو رأى الاب لو رأى الزوج ان الزوجة تحتاج الى تأديب اعلى من مسألة الكلام له ذلك. وهذا يبحثه العلماء في احكام النشوز - 00:25:22
ويذكرون ضوابطه لعموم قوله تعالى نعم ثم قال واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا لكن يجب ان يكون الضرب غير مبرح. المقصود بالضرب بالتأديب لا التعذيب - 00:25:42
والولد كذلك له ان يظرب ولده اذا رأى انه يحتاج الى ظرب قد قال عليه الصلاة والسلام واظربوهم عليها في عشر لكن الضرب لا يكون فوق عشرة اسواط ما جاء في صحيح مسلم - 00:26:06
لا يظرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وايظا لا يجوز ان يكون في الوجه وايضا لا يكون الظرب مبرحا تعرفون قصة ابي بكر وقصة عمر ابو بكر لما طعن باصبعه في اقول آآ - 00:26:22
عائشة رضي الله عنها عمر رضي الله عنه قام يلجأ آآ رقبة ابنته ويظربها كل هذا ظربا غير مبرح يقصد منه للتعذيب نعم الله اليكم ولا يلزمه بيع رقيقهما قيامه بحقوقه. نعم - 00:26:42
السيد مع رقيقه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون قائما بحقوقه فهذا لا يلزمه ان يبيعه وان طلب العبد ولا يلزمه ان يعتقه وان طلب العبد لانه ملكه. افعل به ما شاء - 00:27:03
الحالة الثانية ان يكون العبد ان يكون السيد غير قائم بالحقوق. مثل الامة لا يطأها او العبد يحمله فوق طاقته فهذا يلزمه ان يبيعه انتقل بعد ذلك ايضا الى فصل عقده للكلام على نفقة البهائم - 00:27:19
واشار الى عدد من الاحكام في من ملك بهيمة كيف يركبها؟ كيف يستخدمها؟ نعم الله اليكم اصل وعلى ما لك البهيمة اطعامها وسقيها هذا ظاهر يجب عليه ان يطعمها بالمعروف ويسقيها بالمعروف - 00:27:41
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ما هي حبسة؟ لا هي اطعمتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارظ - 00:28:04
الله اليكم فان امتنع اجبر فان ابى فان ابى او عجز اجبر على بيعها او ايجارتها ظاهر هذا نعم احسن الله اليكم ويحرم لعنها وتحميلها لا يجوز ان يلعن شيئا من حيواناته لما جاء في صحيح مسلم من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:28:19
وامرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت فلعنتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة لا يجوز ان يلعن البهائم والطيور وغيرها الله اليكم - 00:28:52
ويحرم لعنها وتحميلها مشقا. نعم. ولا يجوز ان يحملها فوق طاقتها لانها في معنى العبد والنبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تكلفوهم ما يغلبهم وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:29:12
فلا يحملها فوق طاقتها او يستخدمها فوق طاقتها او يطيرها فوق طاقتها نعم الله اليكم في عموم قوله لا ظرر ولا ظرار. جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. البهائم اذا اراد ان يضربها ليدربها او يجعل - 00:29:33
تسير او غير ذلك فليظربها مع جسدها اما الوجه فلا يظرب فيه وكذلك الوسم الذي يظعه اصحاب البهائم من ابل ونحوها ما يجوز ان تكون في الوجه. النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وسم في وجهه - 00:30:05
فقال لعن الله الذي وسمه الله اليكم وذبح ما ان كانت لا تؤكل. يعني لا يجوز ان تذبح البهيمة اذا كانت لا تؤكل لما في ذبحها من اضاعة المال الا اذا كان لذبحها مقصد صحيح كأن يكون مثلا فيها مرض - 00:30:24
يخشى مني انتشاره او يخشى من اذاها لكن طير ما يؤكل صدر ما يؤكل لا يجوز له ان يذبحه يتركه يعيش ويأكل من خشاش الارض الله اليكم. ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له. يجوز ان يستعمل البقر للركوب والحمل عليها - 00:30:45

الابل والحمير والخيول للحرث لكن بشرط ان يكون ذلك بالمعروف نعم - 00:31:11